بسم الله الرحمن الرحيم

باب العفو عن القصاص

قوله ﴿ وَالْوَاجِبُ بِقَتْلِ الْعَمْدِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ : الْقِصَاصُ ، أَوِ الدِّيَةُ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ﴾ .

هذا المذهب المشهور ، المعمول به فى المذهب . وعليه الأصحاب .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : أن الواجب القصاص عينا .

فعلى المذهب : الخيرة فيه إلى الولى . فإن شاء اقتص . وإن شاء أخذ الدية . وإن شاء عفا إلى غير شىء . والعفو أفضل . بلا نزاع فى الجملة .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل ، والعفو إحسان . والإحسان هنا أفضل . لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل . وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر . فإذا حصل به ضرر كان ظلما من العافى ، إما لنفسه وإما لغيره . فلا يشرع .

قلت : وهذا عين الصواب .

ويأتى بعض ذلك فى آخر المحار بين .

وقال فى القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : مطالبة المقتول بالقصاص توجب تحتمه . فلا يمكن الورثة بعد ذلك من العفو .

وعلى المذهب : إن اختار القصاص فله العفو على الدية . على الصحيح من المذهب . لأن القصاص أعلى . فكان له الانتقال إلى الأدنى . ويكون بدلا عن القصاص . وليست هذه الدية هى التى وجبت بالقتل . وعلى هذا أكثر الأصحاب .

قال فى الفروع : فله ذلك فى الأصح .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والكافى ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والنظم ، والحاوى ، وغيرهم .

وهو قول القاضى ، وابن عقيل ، وغيرهما .

وقيل : ليس له ذلك . لأنه أسقطها باختياره القصاص ، فلم يعد إليها .

وهو احتمال فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، وغيرهم .

وهو وجه فى الترغيب .

وعلى المذهب أيضاً : إن اختار الدية سقط القصاص . ولم يملك طلبه ، كما قال المصنف .

وعلى المذهب أيضاً : لو اختار القصاص كان له الصلح على أكثر من الدية . على الصحيح من المذهب . لما تقدم . وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : ليس له ذلك .

واختاره فى الانتصار ، و بعض المتأخرين من الأصحاب .

وتقدم ذلك فى كلام المصنف فى «باب الصلح» حيث قال «و يصح الصلح عن القصاص بديات و بكل ما يثبت مهراً» واستوفينا الكلام هناك فليعاود .

قوله ﴿ وَلَهُ الْعَفْوُ إِلَى الدِّيَةِ ، وَإِنْ سَخِطَ الْجَانِى ﴾ .

يعنى : إذا قلنا : الواجب القصاص عينا .

وهذا هو الصحيح على هذه الرواية .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى ، والنظم ، والفروع .

واختاره ابن حامد ، وغيره .

قال فى المحرر ، وعنه : موجبه القود عينا ، مع التخيير بينهما .

وعنه : أن موجبه القود عينا ، وأنه ليس له العفو على الدية بدون رضى الجانى فيكون قوده بحاله . انتهى .

فعلى هذه الرواية : إذا لم يرض الجانى فقوده باق . ويجوز له الصلح بأكثر من الدية .

وقال الشيرازى : لاشىء له ، ولو رَضى . وشذذه الزركشى .

قوله ﴿ فإنْ عَفَا مُطْلَقًا ـ وَقُلْنَا : الْوَاجِبُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ ـ فَلَهُ الدِّيَةُ ﴾

هذا المذهب .

قال فى الفروع : وإن عفا مطلقاً ، أو على غير مال ، أو عن القود مطلقاً ، ولو عن يده : فله الدية على الأصح ، على الرواية الأولى خاصة .

وقال فى الرعايتين : وإن عفا مطلقاً ـ وقلنا : يجب بالعمد قود أو دية ـ وجبت على الأصح . وإن قلنا : القود فقط سقطا .

وجزم به فى المحرر ، والمغنى ، والشرح ، والنظم ، والحاوى الصغير ، الوجيز ، وغيرهم .

وعنه : ليس له شىء .

وقال فى القاعدة السابعة والثلاثين بعد المائة : لو عفا عن القصاص ولم يذكر مالا ـ فإن قلنا : موجبه القصاص عينا ـ فلا شىء له . وإن قلنا : أحد شيئين : ثبت المال .

وخرج ابن عقيل : أنه إذا عفا عن القود سقط . ولا شىء له بكل حال ، على كل قول .

قال صاحب القواعد : وهذا ضعيف . انتهى .

وقال فى المحرر ، وغيره : ومن قال ـ لمن عليه قود فى نفس ، أو طرف ـ قد عفوت عنك ، أو عن جنايتك : فقد برىء من قود ذلك ودبته . نص عليه .

وقيل : لا يبرأ من الدية ، إلا أن يقر العافى أنه أرادها بلفظه .

وقيل : يبرأ منها ، إلا أن يقول : إنما أردت القود دون الدية . فيقبل منه مع يمينه . انتهى .

وقال فى الترغيب : إن قلنا : الواجب القود وحده : سقط ولا دية . وإن قلنا : أحد شيئين : انصرف العفو إلى القصاص فى أصح الروايتين . والأخرى يسقطان جميعا . ذكره فى القواعد .

فائدة : لو عفا عن القود إلى غير مال مصرحاً بذلك ـ فإن قلنا : الواجب القصاص عينا : فلا مال له فى نفس الأمر . وقوله هذا لغو . وإن قلنا : الواجب أحد شيئين : سقط القصاص والمال جميعاً .

فإن كان ممن لا تبرع له ـ كالمحجور عليه لفلس ، والمكاتب . والمريض فيما زاد على الثلث ، والورثة مع استغراق الديون للتركة ـ فوجهان .

أحدهما : لايسقط المال . وهو المشهور . قاله فى القواعد .

والثانى : يسقط . وفى المحرر : أنه المنصوص .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : أن العفو لا يصح فى قتل الغيلة ، لتعذر الاحتراز . كالقتل مكابرة .

وذكر القاضى وجها فى قاتل الأئمة : يقتل حداً . لأن فساده عام أعظم من المحارب .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ : وَجَبَتِ الدِّيَةُ فِى تَرِكَتِهِ ﴾ .

وكذا لو قتل . وهذا هو الصحيح من المذهب . نص عليه .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم . وصححه فى النظم .

وجزم به فى المحرر ، والحاوى فى الموت . وقدماه فى القتل .

وقيل : تسقط بموته .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : أنها تسقط بموته وقتله . وخرجه وجها . وسواء كان معسراً ، أو موسراً . وسواء قلنا : الواجب القصاص عينا ، أو الواجب : أحد شيئين .

وعنه : ينتقل الحق إذا قتل إلى القاتل الثانى . فيخير أولياء القتيل الأول بين قتله ، أو العفو عنه .

وقال فى الرعاية ، وقيل : إن قلنا الواجب أحد شيئين : وجبت الدية فى تركته . وإن قلنا : الواجب القصاص عينا احتمل وجهين .

وذكر فى القواعد النص عن الإمام أحمد رحمه الله ، وقال : وعلل بأن الواجب بقتل العمد أحد شيئين . وقد فات أحدهما فتعين الآخر .

قال : وهذا يدل على أنه لا يجب شىء إذا قلنا : الواجب القود عينا .

وقال القاضى : يجب مطلقا .

قوله ﴿ وَإِذَا قَطَعَ إِصْبَعًا عَمْدًا . فَعَفَا عَنْهُ ، ثُمَّ سَرَتْ إِلَى الْكَفِّ ، أَوِ النَّفْسِ ، وكَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ : فَلَهُ تَمَامُ الدِّيَةِ ﴾ .

يعنى : تمام دية ماسرت إليه . وهذا المذهب .

جزم به فى الشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، ومنتخب الأدمى .

وقال فى الرعاية : وإن قطع إصبعاً عمداً . فعفا عنها ، فسرت إلى الكف . فقال : لم أعف عن السراية ولا عن الدية : صدق إن حلف . وله دية كفه .

وقيل : دون إصبع . وقيل : تهدر كفه بعفوه .

وإن سرت إلى نفسه وجبت الدية فقط .

وقيل : إن كان العفو إلى مال ، وإلا فلا .

وقيل : يجب نصفها .

وقيل : الكل هدر .

قوله ﴿ وَإِنْ عَفَا عَلَى غَيْرِ مَالٍ : فَلَا شَيْءَ لَهُ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ ﴾ .

وكذا قال فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب .

وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الخلاصة .

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ لَهُ تَمَامَ الدِّيَةِ . وهو المذهب .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، ونصراه .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى .

وقيل : يجب نصف الدية .

قال القاضى : القياس أن يرجع الولى بنصف الدية . لأن المجنى عليه إنما عفا عن نصفها .

قوله ﴿ وَإِنْ عَفَا مُطْلَقًا : انبَنَى عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي مُوجِبِ الْعَمْدِ ﴾ .

فإن قلنا : الواجب أحد شيئين : فهو كما لو عفا على مال .

و إن قيل : الواجب القصاص عينا : فهو كما لو عفا إلى غير مال .

وقطع به ابن منجا فى شرحه ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب .

وقال فى الفروع : فله الدية . على الأصح ، على الأولى خاصة .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل : له نصف الدية .

وقيل : تسقط الدية كلها . كما ذكرها فى الرعاية .

قوله ﴿ وَإِنْ قَتَلَ الجَانِي الْعَافِي عَنِ الْقَطْعِ فَلِوَلِيِّهِ القِصَاصُ أَوِ الدِّيَةُ كَامِلَةً ﴾ .

وهو المذهب . اختاره أبو الخطاب فى الهداية .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والنظم .

وقال القاضى : ليس له إلا القصاص ، أو تمام الدية .

وقدمه فى الخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

فائدة : إذا قال لمن عليه قود « عفوت عنك ، أو عن جنايتك » برىء من الدية . كالقود . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقيل : يبرأ من الدية إذا قصدها بقوله .

وقيل : إن ادعى قصد القود فقط قبل و إلا برىء .

وقال فى الترغيب: إن قلنا موجبه أحد شيئين : بقيت الدية فى أصح الروايتين .

قوله ﴿ وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلاً فِي الْقِصَاصِ ، ثُمَّ عَفَا وَلَمْ يَعْلَمِ الْوَكِيلُ حَتَّى اقْتَصَّ : فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾ .

يعنى : على الوكيل . وهذا المذهب .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

واختاره أبو بكر ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَضْمَنَ الْوَكِيلُ . وهو وجه .

قال فى الشرح ، وغيره : وقال غير أبى بكر : يخرج فى صحة العفو وجهان . بناء على الروايتين فى الوكيل : هل ينعزل بعزل الموكل قبل علمه ، أم لا ؟

قلت : الصحيح من المذهب : أنه ينعزل .

والصواب : أنه لا ينعزل . كما تقدم .

فعلى القول بأن الوكيل يضمن : فَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمُوَكِّلُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . لِأَنَّهُ غَرَّهُ .

وهو الصحيح . قدمه فى الفروع .

والوجه الآخر : لايرجع به . اختاره أبو بكر .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة .

وأطلقهما فى المحرر ، وشرح ابن منجا .

فعلى هذا الوجه ـ وهو أنه لايرجع به ـ : يكون فى ماله حالا . على الصحيح من المذهب . اختاره أبو بكر ، والقاضى .

وقدمه المصنف ، وصاحب الفروع ، والنظم .

وقال أبو الخطاب : يكون على عاقلته . اختاره فى الهداية .

فعليهما : إن كان عفا إلى الدية ، فهى للعافى على الجانى .

قوله ﴿ وَهَلْ يَضْمَنُ الْعَافِي ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ﴾ .

يعنى إذا قلنا : إن الوكيل لا شىء عليه . ذكرها أبو بكر .

وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر .

أحدهما : لا يضمن . وهو المذهب .

والوجه الثانى : يضمن .

جزم به فى الوجيز . وقدمه فى الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ عَفَا عَنْ قَاتِلِهِ بَعْدَ الْجُرْحِ : صَحَّ ﴾ .

سواء كان بلفظ العفو أو الوصية . وهو المذهب .

جزم به فى الشرح ، وشرح ابن منجا .

وقدمه فى الفروع ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والمحرر .

وعنه فى القود : إن كان الجرح لاقود فيه إذا برئ : صح . وإلا فلا .

فائدة : لو قال « عفوت عن الجناية وما يحدث منها » صح . ولم يضمن السراية .

فإن كان عمداً : لم يضمن شيئاً . وإن كان خطأ : اعتبر خروجهما من الثلث . قاله فى المغنى ، والشرح .

وظاهر ما قدمه فى الفروع : السقوط مطلقاً .

وهو ظاهر كلامه فى النظم ، والمحرر .

وإن قال « عفوت عن هذا الجرح ، أو هذه الضربة » فعنه : يضمن السراية بقسطها من الدية .

وعنه : لا يضمن . قدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وأطلقهما فى الفروع ، والمحرر .

وإن قال « عفوت عن هذه الجناية » وأطلق : لم يضمن السراية .

وإن قصد بالجناية الجرح . ففيه ـ على المذهب فى أصل المسألة ـ وجهان . وأطلقهما فى الفروع .

قدم فى النظم عدم الضمان .

وقدمه فى المحرر على الرواية الأولى فى التى قبلها .

وصححه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿ وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِنَ الدِّيَةِ ، أَوْ وَصَّى لَهُ بِهَا ، فَهِيَ وَصِيَّةٌ لِقَاتِلٍ : هَلْ تَصِحّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية .

إحداهما : تصح . وهى المذهب . وتعتبر من الثلث .

وكذا قال فى الهداية ، والخلاصة .

قال الشارح : هكذا ذكره فى « كتاب المقنع » ولم يفرق بين العمد والخطأ .

والذى ذكره فى المغنى : إن كان خطأ : اعتبرت من الثلث . وإلا فلا .

وقيل : تصح من كل ماله . ذكره فى الرعايتين .

والرواية الثانية : لا تصح .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى .

وتقدم ما يشابه ذلك فى « باب الموصى له » عند قوله « إذا جرحه ثم أوصى له فمات من الجرح » .

ويحتمل أن لا يصح عفوه عن المال ، ولا وصيته به لقاتل ولا غيره . إذا قلنا : يحدث على ملك الورثة .

وقد تقدم أيضاً فى « باب الموصى به » فيما إذا قتل وأخذت الدية : هل يدخل فى الوصية أم لا ؟ فليراجع .

وذكر فى الترغيب وجها : يصح بلفظ الإبراء ، لا الوصية .

وقال فى الترغيب أيضاً : تخرج فى السراية فى النفس روايات : الصحة ، وعدمها والثالثة : يجب النصف ، بناء على أن صحة العفو ليس بوصية . ويبقى ما قابل السراية . لا يصح الإبراء عنها .

قال : وذهب ابن أبى موسى إلى صحته فى العمد ، وفى الخطأ من ثلثه .

قلت : وذكر أيضاً هذا المصنف فى المغنى ، والشارح .

قوله ﴿ وَإِنْ أَبْرَأَ الْقَاتِلَ مِنَ الدِّيَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، أَوِ الْعَبْدَ مِنْ جِنَايَتِهِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ أَرْشُهَا بِرَقَبَتِهِ : لَمْ يَصِحَّ ﴾ .

فى الأولى . قولا واحد .

ولا يصح فى الثانية . على الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع : ولم يصح فى الأصح .

وجزم به فى الوجيز ، والهداية ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقيل : يصح إبراء العبد من جنايته التى يتعلق أرشها برقبته .

قوله ﴿ وَإِنْ أَبْرَأَ الْعَاقِلَةَ أَوِ السَّيِّدَ : صَحَّ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

ويتخرج أن لا يصح الإبراء منه بحال . على الرواية التى تقول : تجب الدية للورثة . لا للمقتول . قاله فى الهداية . قال : وفيه بعدٌ .

قوله ﴿ وَإِنْ وَجَبَ لِعَبْدٍ قِصَاصٌ ، أَوْ تَعْزِيرُ قَذْفٍ : فَلَهُ طَلَبُهُ وَالْعَفْوُ عَنْهُ . وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلسَّيِّدُ ، إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ الْعَبْدُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال ابن عقيل ـ فى حد القذف ـ : ليس للسيد المطالبة به ، والعفو عنه . لأن السيد إنما يملك ما كان مالا ، أو طلب بدل هو مال كالقصاص . فأما مالم يكن مالا ولا له بدل هو مال : فلا يملك المطالبة به ، كالقَسْم وخيار العيب ، والعنة .

وقال ابن عبد القوى : إذا قلنا « الواجب أحـد شيئين » يحتمل أن للسيد المطالبة بالدية ما لم يعف العبد .

والقول بأن للسيد المطالبة بالدية : فيه إسقاط حق العبد ممـا جعله الشارع مخيراً فيه . فيكون منفياً .

قال فى القواعد الأصولية : قلت : ويتخرج لنا فى عتق العبد مطلقاً فى جناية العمد : وجهان ، من مسألة المفلس . وهنا أولى بعدم السقوط . إذ ذات العبد ملك للسيد ، بخلاف المفلس . انتهى .

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

قوله ﴿ كُلُّ مَنْ أُقِيدَ بِغَيْرِهِ فِى النَّفْسِ : أُقِيدَ بِهِ فِيمَا دُونَهَا . وَمَنْ لاَ فَلاَ ﴾ .

يعنى : ومن لا يقاد بغيره فى النفس لا يقاد به فيما دونها . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه : لا قود بين العبيد مطلقاً . نقلها الأثرم ، ومهنا .

وعنه : لا قود بينهم فيما دون النفس .

وعنه : لا قود بينهم فى النفس والطرف ، حتى تستوي القيمة . ذكره فى الانتصار .

قال حرب ـ فى الطرف ـ : كأنه مال ، إذا استوت القيمة .

وتقدم بعض ذلك فى « باب شروط القصاص » .

قوله ﴿ وَلاَ يَجِبُ إِلاَّ بِمِثْلِ المُوجِبِ فِى النَّفْسِ. وَهُوَ الْعَمْدُ المَحْضُ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

واختار أبو بكر ، وابن أبى موسى ، والشيرازى : يجب القصاص أيضا فى شبه العمد . وذكره القاضى رواية .

قوله ﴿ وَهَلْ يَجْرِى ﴾ القصاص ﴿ فِى الأَلْيَـةَ والشَّفْرِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

أطلق فى إجراء القصاص فى الألية وجهين .

وأطلقهما فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والحاوى الصغير ، والفروع .

إحداهما : يجرى القصاص فيهما . وهو المذهب . صححه فى التصحيح .

وجزم به فى الكافى ، والوجيز .

والوجه الثانى : لايجرى القصاص فيهما .

قلت : وهو الصواب .

وصححه فى النظم . وقدمه فى الرعايتين .

وأطلق المصنف فى إجراء القصاص فى الشفر وجهين .

وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والكافى ، والمحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والحاوى الصغير ، والفروع .

أحدهما : يجرى القصاص فيه . وهو المذهب . صححه فى التصحيح .

وجزم به فى الوجيز . واختاره أبو الخطاب .

والوجه الثانى : لايجرى القصاص فيه .

قلت : وهو الصواب .

وقال فى الخلاصة : فلا قصاص فيه فى الأظهر . واختاره القاضى .

وصححه فى النظم . وقدمه فى الرعايتين .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَيُشْتَرَطُ لِلْقِصَاصِ فِي الطَّرَفِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ . أَحَدُهَا : الأَمْنُ مِنَ الْحَيْفِ ﴾ .

أنه لا يجب القصاص فى اللطمة ونحوها . لإنه لا يؤمن فى ذلك الحيف . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل حنبل ، والشالنجى : القود فى اللطمة ونحوها .

ونقل حنبل : قال الإمام أحمد رحمه الله : الشعبى ، والحكم ، وحماد ، رحمهم الله ، قالوا : ما أصاب بسوط أو عصا ، وكان دون النفس : ففيه القصاص .

قال الإمام أحمد رحمه الله : وكذلك أرى .

ونقل أبو طالب : لا قصاص بين المرأة وزوجها فى أدب يؤدبها به .

فإن اعتدى ، أو جرح ، أو كسر : يقتص لها منه .

ونقل ابن منصور : إذا قتله بعصا ، أو خنقه ، أو شدخ رأسه بحجر : يقتل بمثل الذى قتل به . لأن الجروح قصاص .

ونقل أيضاً : كل شىء من الجراح والكسر ، يقدر على الاقتصاص ، يقتص منه ، للأخبار .

واختار ذلك الشيخ تقى الدين رحمه الله ، وقال : ثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم .

تنبيهان

أحدهما : تقدم فى أثناء الغصب ـ قبيل قوله « فإن كان مصوغاً أو تبراً . هل يقتص فى المال » مثل شق ثوبه ونحوه ؟

الثانى : قوله « ويشترط للقصاص فى الطرف الأمن من الحيف » .

قال الزركشى : واعلم أن ظاهر كلام ابن حمدان ـ تبعاً لأبى محمد ـ : أن المشترط لوجوب القصاص : أمن الحيف . وهو أخص من إمكان الاستيفاء بلا حيف والخرقى إنما اشترط إمكان الاستيفاء بلا حيف . وتبعه أبو محمد فى المغنى ، والمجد . وجعل المجد أمن الحيف شرطاً لجواز الاستيفاء . وهو التحقيق .

وعليه : لو أقدم واستوفى ، ولم يتعد : وقع الموقع ، ولا شىء عليه .

وكذا صرح المجد .

وعلى مقتضى قول ابن حمدان ، وما فى المقنع : تكون جناية مبتدأة . يترتب عليها مقتضاها . انتهى .

قلت : الذى يظهر : أنه لايلزم ماقاله عن ابن حمدان ، والمصنف : إذا أقدم واستوفى .

أكثر ما فيه : أنا إذا خفنا الحيف : منعناه من الاستيفاء . فلو أقدم وفعل ، ولم يحصل حيف : فليس فى كلامهما مايقتضى الضمان بذلك .

قوله ﴿ فإن قَطَعَ الْقَصَبَةَ ، أَوْ قَطَعَ مِنْ نِصْفِ السّاعِدِ أَوِ السَّاقِ ﴾ .

وكذا لو قطع من العضد ، أو الورك : فلا قصاص فى أحد الوجهين .

وهو المذهب ، نص عليه . وعليه الأصحاب .

قال فى الهداية : هو المنصوص ، واختيار أبى بكر ، والأصحاب .

وصححه فى التصحيح ، وغيره .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

قال فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والهادى ، وغيرهم ـ قال أصحابنا : لا قصاص .

وفى الوجه الآخر : يقتص من حد المارن ، ومن الكوع والمرفق ، والركبة والكعب . وهو احتمال فى الهداية .

واختاره أبو بكر فيما قطعه من نصف الكف ، أو زاد قطع الأصابع . ذكره المصنف ، والشارح .

فعلى المذهب : لو قطع يده من الكوع ، ثم تأكلت إلى نصف الذراع : فلا قود له أيضاً ، اعتباراً بالاستقرار . قاله القاضى ، وغيره .

وقدمه فى الرعايتين . وصححه الناظم .

وقال المجد : يقتص هنا من الكوع أو الكعب .

قوله ﴿ وَهَلْ يَجِبُ لَهُ أَرْشُ الْبَاقِي ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمغنى ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

أحدهما : لا يجب له أرش . صححه فى التصحيح .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

قال الزركشى : هذا أشهر الوجهين .

والوجه الثانى : له الأرش . اختاره ابن حامد .

قدم فى المغنى : فى قصبة الأنف حكومة مع القصاص .

وقال فيمن قطع من نصف الذراع : ليس له القطع من ذلك الموضع . وله نصف الدية ، وحكومة فى المقطوع من الذراع . وهل له أن يقطع من الكوع ؟ فيه وجهان .

ومن جوَّز له القطع من الكوع ، فعنده فى وجوب الحكومة لما قطع من الذراع : وجهان .

تنبيه : الخلاف هنا يعود على كلا الوجهين . يعنى سواء قلنا : يقتص ، أو لا يقتص .

قال فى الفروع : وعليهما فى أرش الباقى ـ ولو خطأ ـ : وجهان .

وصاحب الوجيز : إنما حكى ذلك على القول بأنه لا قصاص . مع أن ظاهر كلامه فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمصنف هنا : أن الخلاف على الوجه الثانى . وهو القول بالقصاص .

وعلى كل حال : الخلاف جار فى المسألتين .

فائدتان

إحداهما: قوله ﴿ وَيُقْتَصُّ مِنَ الْمِنْكَبِ إِذَا لَمْ يَخَفْ جَائِفَةً ﴾ بلا نزاع .

لكن إن خيف : هل له أن يقتص من مرفقه ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والفروع ، والحاوى .

أحدهما : له ذلك . وهو الصحيح .

جزم به فى الوجيز .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى . وصححه فى النظم .

والوجه الثانى : ليس له ذلك .

الثانية : لو خالف واقتص مع خشية الحيف ، أو من مأمومة ، أو جائفة ، أو نصف ذراع ونحوه : أجزأه . بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِذَا أَوْضَحَ إِنْسَانًا . فَذَهَبَ ضَوْءُ عَيْنَيْهِ ، أَوْ سَمْعُهُ ، أَوْ شَمُّهُ . فَإِنَّهُ يُوَضِّحُهُ . فَإِنْ ذَهَبَ ذَلِكَ وَإِلَّا اسْتُعْمِلَ فِيهِ مَا يُذْهِبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى حَدَقَتِهِ ، أَوْ أُذُنِهِ ، أَوْ أَنْفِهِ ﴾ .

هذا المذهب ، أعنى استعمال ما يذهب ذلك . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . منهم : صاحب المنور .

قال فى الفروع : هذا الأشهر .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى .

وقيل : يلزمه ديته من غير استعمال ما يذهبه .

وهل يلزمه فى ماله ، أو على عاقلته ؟ على وجهين .

وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى .

قلت : الصواب وجوبها عليه .

ولو أذهب ذلك عمداً بشجة لاقود فيها ، أو لطمة : فهل يقتص منه بالدواء ، أو تتعين ديته من الابتداء ؟ على الوجهين المتقدمين .

فائدة : وكذا الحكم فيما إذا لطمه فأذهب ضوء عينيه أو غيرها .

تنبيهان

أحدهما : قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِلاّ بِالجِنَايَةِ عَلَى هَذِهِ الأَعْضَاءِ سَقَطَ ﴾ .

يعنى القود وأخذت الدية .

الثانى : مفهوم قوله ﴿ وَلاَ تُؤْخَذُ أَصْلِيّةٌ بِزَائِدَةٍ ، وَلاَ زَائِدَةٌ بِأَصْلِيَّةٍ ﴾ .

أن الزائدة تؤخذ بالزائدة . وهو صحيح . وهو المذهب ، بشرط أن يستويا محلا وخلقة ، ولو تفاوتا قدراً .

جزم به فى المحرر ، والرعاية ، والحاوى . وقدمه فى الفروع .

وقيل : لايؤخذ بها أيضاً .

فإن اختلفا لم تؤخذ بها قولا واحداً .

فائدة : تؤخذ كاملة الأصابع بزائدة إصبعاً . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا تؤخذ بها .

فإن ذهبت الإصبع الزائدة : فله الأخذ .

قوله ﴿ وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ : لَمْ يَجُزْ ﴾ .

يعنى : إذا تراضيا على أن يأخذ الأصلية بالزائدة ، أو عكسه . وهذا بلانزاع .

فإن فعلا ، أو قطعها تعدياً ، أو قال « أخرج يمينك » فأخرج يساره فقطعها أجزأت على كل حال . وسقط القصاص .

هذا المذهب . اختاره أبو بكر ، وغيره .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه فى المحرر ، والشرح ، والفروع .

وقال ابن حامد : إن أخرجها عمداً : لم يجز . و يستوفى من يمينه بعد اندمال اليسار .

قوله ﴿ وَإِنْ أَخْرَجَهَا دَهْشَةً ، أَوْ ظَنًّا أَنَّهَا تُجْزِىءُ : فَعَلَى الْقَاطِعِ دِيَتُهَا ﴾ .

هذا ظاهر كلام ابن حامد واختياره .

وجزم به الأدمى فى منتخبه .

قال الشارح وغيره : فعلى القاطع ديتها إن علم أنها يسار ، وأنها لا تجزىء . و يعزّر . وجزم به .

واختار ابن حامد أيضاً : أنه إن أخرجها عمداً ، وقطعها : أنها تذهب هدراً . انتهى .

وقول ابن حامد « و يستوفى من يمينه بعد اندمال اليسار » يعنى : إذا لم يتراضيا . فأما إن تراضيا : ففى سقوطه إلى الدية وجهان .

وقال فى الترغيب ـ فى أصل المسألة ـ إذا ادعى كل منهما أنه دهش : اقتص من يسار القاطع . لأنه مأمور بالتثبت .

وقال : إن قطعها عالماً عمداً فالقود .

وقيل : الدية . و يقتص من يمناه بعد الاندمال .

قوله ﴿ الثالثُ : اسْتِوَاؤُهُمَا فِى الصِّحَّةِ والْكَمَالِ . فَلاَ يُؤْخَذُ لِسَانٌ نَاطِقٌ بِأَخْرَسَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

منهم : صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمحرر ، والشرح ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح : لا نعلم فيه خلافاً ، إلا عن داود بن على . وقدمه فى الفروع .

وقال فى الترغيب : فى لسان الناطق بأخرس وجهان .

قوله ﴿ وَلاَ ذَكَرُ فَحْلٍ بِذَكَرِ خِصِيٍّ وَلاَ عِنِّينٍ ﴾ .

وهو المذهب فيهما . اختاره الشريف أبو جعفر وغيره .

قال الزركشى : واختارها أبو بكر ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما ، والشيرازى ، وغيرهم .

وصححه المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

ويحتمل أن يؤخذ بهما . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، واختارها أبو بكر . وهو مقتضى كلام الخرقى .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والرعايتين .

وعنه : يؤخذ ذكر الفحل بذكر العنين خاصة . اختاره ابن حامد .

وأطلقهن فى المحرر ، والحاوى الصغير .

قال القاضى ـ وتبعه فى الخلاصة ـ : ولا يؤخذ ذكر الفحل بالخصى . وفى ذكر العنين وجهان .

قال القاضى فى الجامع ـ وتبعه فى الهداية ـ وأصل الوجهين : هل فى ذكر الخصى والعنين دية كاملة ، أو حكومة ؟ على روايتين .

قوله ﴿ إِلاَّ مَارِنُ الأَشَمِّ الصَّحِيحُ يُؤْخَذُ بِمَارِنِ الأَخْشَمِ

وَالمَجْذُومِ[1] ، وَالمُسْتَحْشِفِ، وَأُذُنُ السَّمِيعِ بِأُذُنِ الأَصَمِّ الشَّلَّاءِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وأطلق فى المغنى ، والكافى ، والهادى ، والشرح ، فى أخذ الصحيح بالمستحشف الوجهين .

أحدهما : يؤخذ . وهو المذهب . صححه فى التصحيح .

وجزم به فى الوجيز .

وجزم فى المغنى والكافى ، والشرح . وهو مقتضى كلام الخرقى .

واختار القاضى : أخذ الأذن الصحيحة والأنف الأشم بالأنف الأخشم وبالأذن الأصم .

واختار القاضى ، والمصنف : عدم أخذ الأذن الصحيحة والأنف الصحيحة بالأنف والأذن المخزومتين .

واختار القاضى أخذ الأذن الصحيحة بالأذن الشلاء .

والوجه الثانى : لا يؤخذ به فى الجميع .

قال الأدمى فى منتخبه : لا يؤخذ عضو صحيح بأشل .

قال فى المحرر ، وقال القاضى : يؤخذ فى الجميع إلا فى المخزوم خاصة .

تنبيه : ذكر المصنف أخذ أذن السميع بأذن الأصم الشلاء على أحد الوجهين ولم أر الأصحاب ذكروا إلا الصمم منفرداً ، والشلل كذلك من غير جمع . فلعله سقط من هنا واو .

---

(١) كذا فى الأصل الصحيح . وفى كشاف القناع « المجذوم » المقطوع وتر أنفه ، و « المستحشف » الردىء .

ويكون تقديره : بإذن الأصم والشلاء ، موافقة لكلام الأصحاب . مع أنه لا يمتنع وجود الخلاف فى صورة المصنف . والله أعلم .

قوله ﴿ وَيُؤْخَذُ الْمَعِيبُ مِنْ ذَلِكَ ﴾ كُله ﴿ بِالصَّحِيحِ ، وَبِمِثْلِهِ إِذَا أُمِنَ مِنْ قَطْعِ الشَّلَّاءِ التَّلَفُ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَلَا يَجِبُ مَعَ القِصَاصِ أَرْشٌ فى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره أبو بكر ، وغيره . وصححه فى التصحيح .

قال المصنف ، والشارح : هذا أصح .

قال الزركشى : هذا المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وفى الوجه الآخر : له دية الأصابع الناقصة .

واختاره ابن حامد ، والقاضى .

قوله ﴿ وَلَا شَىْءَ لَهُ مِنْ أَجْلِ الشَّلَلِ ﴾ .

هذا المذهب . قال الزركشى : هذا المذهب .

وجزم به الخرقى ، وغيره .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، وصححاه .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

قال ابن منجا فى شرحه : وهو قول القاضى وشيخه .

وقيل : الشلل موت .

قال فى الفنون : سمعته من جماعة من البله المدعين للفقه . قال : وهو بعيد . وإلا لأنتن واستحال كالحيوان .

وقال فى الواضح : إن ثبت فلا قود فى ميت .

واختار أبو الخطاب : أن له أرشه مطلقاً . قياسا على قوله فى عين الأعور .

قال فى المحرر ، والحاوى : وهو أشبه بكلام الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به فى المنور .

قوله ﴿ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِى شَلَلِ الْعُضْوِ وَصِحّته ، فأَيُّهُمَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ ؟ فِيه وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب .

أحدهما : القول قول ولى الجناية . وهو المذهب . نص عليه . واختاره أبو بكر . وصححه فى التصحيح .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثانى : القول قول الجانى . اختاره ابن حامد .

واختار فى الترغيب عكس قول ابن حامد فى أعضاء باطنة لتعذر البينة .

وقيل : القول قول ولى الجناية إن اتفقا على صحة العضو .

قوله ﴿ وَإِنْ قَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ وَمَارِنه ، أَوْ شَفَتَه ، أَوْ حَشَفَتَه ، أَوْ أُذُنَهُ : أُخِذَ مِثْلُه ، يُقَدَّرُ بِالأَجْزَاءِ . كالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ والرُّبُعِ ﴾ .

هذا المذهب . وقطع به الأصحاب فى غير قطع بعض اللسان .

والصحيح من المذهب : أنه كذلك .

جزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه فى المحرر ، والشرح ، والفروع ، والحاوى ، والرعايتين .

وقيل : لا قود ببعض اللسان .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمنور .

قال فى المحرر ، والحاوى الصغير : وهو الأصح .

قوله ﴿ وَلاَ يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ حَتَّى يُؤْيَسَ مِنْ عَوْدِهَا بِقَوْلِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ ﴾ .

هذا المذهب المجزوم به عند الأصحاب .

إلا أن المصنف اختار فى سن الكبير ونحوها : القود فى الحال .

قلت : وهو الصواب . ولعله مراد الأصحاب . فإن سن الكبير إذا قلعت ييأس من عودها غالبا .

قوله ﴿ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْيَأْسِ مِنْ عَوْدِهَا ، فَعَلَيْهِ دِيَتُهَا . وَلاَ قِصَاصَ فِيهَا ﴾ .

يجب ديتها إذا مات قبل اليأس من عودها . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وصححه فى النظم ، وغيره .

وقيل : لا شىء عليه . بل تذهب هدراً ، كنبت شىء فيه . قاله فى المنتخب

فائدة : الظفر كالسن فى ذلك .

وله فى غيرها الدية . وفى القود وجهان . وأطلقهما فى الفروع .

أحدهما : له القود حيث شرع . وهو المذهب .

قدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

وجزم به فى المنور ، وغيره .

والوجه الثانى : ليس له القود .

قوله ﴿ وَإِنِ اقْتُصَّ مِنْ سِنٍّ ، فَعَادَتْ : غَرِمَ سِنَّ الْجَانِى ، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ سِنُّ الْجَانِي : رَدَّ مَا أَخَذَ ﴾ .

هذا المذهب المقطوع به عند جماهير الأصحاب .

ونقل ابن الجوزى فى المذهب ـ فيمن قلع سن كبير ، ثم نبتت ـ أنه لا يرد ما أخذ .

قال : ذكره أبو بكر .

ويأتى ذلك أيضاً فى « باب ذكر ديات الأعضاء ومنافعها » فى أول الفصل الثانى .

فائدة : حيث قلنا « يرد ما أخذ » فإنه لا زكاة فيه . كمال ضال . ذكره أبو المعالى .

قوله ﴿ النَّوْعُ الثَّاني : الجُرُوحُ . فَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ . كالْمُوضِحَةِ وَجُرْحِ الْعَضُدِ وَالسَّاعِدِ ، وَالْفَخِذِ وَالسَّاقِ وَالْقَدَمِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقيل له ـ فى رواية أبى داود ـ الموضحة يقتص منها ؟ قال : الموضحة كيف يحيط بها .

قوله ﴿ وَلاَ يَجِبُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشِّجَاجِ وَالْجُرُوحِ ، كَمَا دُونَ المُوضِحَةِ وَأَعْظَمَ مِنْهَا ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ المُوضِحَةِ . كالْهَاشِمَةِ وَالْمُنْقِلَةِ وَالمَأْمُومَةِ . فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مُوضِحَةً ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَلا شَيْءَ لَهُ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ﴾ .

وجزم به الأدمى فى منتخبه . وقدمه فى الحاوى .

وقال ابن حامد : له ما بين دية الموضحة ودية تلك الشجة . فيأخذ فى الهاشمة خمساً من الإبل . وفى المنقلة : عشراً . وفى المأمومة : ثمانية وعشرين وثلثا .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور .

وقدمه فى الخلاصة ، والرعايتين .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمغنى ، والمحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفروع .

قوله ﴿ وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ الْجُرْحِ بِالْمِسَاحَةِ . فَلَوْ أَوْضَحَ إِنْسَانًا فِي بَعْضِ رَأْسِهِ ، مِقْدَارُ ذَلِكَ الْبَعْضِ جَمِيعُ رَأْسِ الشَّاجِّ وَزِيَادَة : كَانَ لَهُ أَنْ يُوَضِّحَهُ فِي جَمِيعِ رَأْسِهِ ﴾ بلا نزاع أعلمه .

﴿ وَفِي الْأَرْشِ لِلزَّائِدِ وَجْهَانِ ﴾ .

قال فى الوجيز : وفى بعض إصبع روايتان .

وأطلق الوجهين فى الفروع ، والمحرر ، والحاوى الصغير .

أحدهما : لا يلزمه أرش الزائد . صححه فى التصحيح .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

قال القاضى : هذا ظاهر كلام أبى بكر .

قال فى الهداية ، والمذهب وغيرهما : لا يلزمه أرش الزائد على قول أبى بكر .

والوجه الثانى : له الأرش للزائد . اختاره ابن حامد ، و بعض الأصحاب . قاله الشارح .

وصححه فى الرعايتين .

وجزم به فى المنور .

فائدة : لو كانت الصفة بالعكس ، بأن أوضح كل رأسه ، وكان رأس الجانى أكبر منه : فله قدر شجته من أى الجانبين شاء فقط . على الصحيح من المذهب .

وجزم به فى المحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع .

وقيل : ومن الجانبين أيضاً .

وأما إذا كانت الشجة بقدر بعض الرأس منهما : لم يعدل عن جانبها إلى غيره بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنِ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَطْعِ طَرَفٍ ، أَوْ جُرْحٍ مُوجِبٍ لِلْقِصَاصِ ، وَتَسَاوَتْ أَفْعَالُهُمْ ، مِثْلَ أَنْ يَضَعُوا الْحَدِيدَةَ عَلَى يَدِهِ وَيَتَحَامَلُوا عَلَيْهَا جَمِيعًا ، حَتَّى تَبِينَ : فَعَلَى جَمِيعِهِمُ الْقِصَاصُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ﴾ وهو المذهب .

قال المصنف ، والشارح : هذا أشهر الروايتين . وهو الذى ذكره الخرقى .

قال الزركشى : هذا المذهب .

وصححه فى التصحيح .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، وغيرهما .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه : لا قصاص عليهم .

والحكم هنا كالحكم فى قتل الجماعة بالواحد . على ماتقدم فى « كتاب الجنايات » وشرطه ، كما قال المصنف .

أما لو تفرقت أفعالهم ، أو قطع كل إنسان من جانب : فلا قصاص . رواية واحدة كما قال .

فائدة : قال ابن منجا فى شرحه : لو حلف كل واحد منهم « أنه لا يقطع يد أحد » حنث بهذا الفعل .

وكذا قال أبو البقاء : إن كلا منهم قاطع .

وكذا قال أبو الخطاب فى انتصاره .

وقال أبو البقاء : إن كلاً منهم قاطع لجميع اليد .

قوله ﴿ وَسِرَايَةُ الجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ بِالْقِصَاصِ والدِّيَةِ . فَلَوْ قَطَعَ إِصْبَعًا فَتَأَكَّلَتْ أُخْرَى إِلَى جَانِبِهَا ، وَسَقَطَتْ مِنْ مِفْصَلٍ ، أَوْ تَأَكَّلَتِ الْيَدُ وَسَقَطَتْ مِنَ الكُوعِ : وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي ذَلِكَ ﴾ بلا نزاع أعلمه .

وهو من مفردات المذهب .

﴿ وَإِنْ شُلَّ ففيه دِيَتُهُ دُونَ الْقِصَاصِ ﴾ .

على الصحيح من المذهب .

جزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز . وقدمه فى الفروع .

وقال ابن أبى موسى : لا قود بنقصه بعد برئه .

قوله ﴿ وَسِرَايَةُ الْقَوَدِ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ . فَلَوْ قَطَعَ الْيَدَ قِصَاصًا ، فَسَرَى إِلَى النَّفْسِ : فَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاطِعِ ﴾ بلا نزاع .

لكن لو اقتص قهراً مع حر أو برد ، أو بآلة ـ كالَّة أو مسمومة ونحوه : لزمه بقية الدية . على الصحيح من المذهب .

جزم به فى الوجيز .

وقدمه فى الفروع وصححه فى الرعايتين .

وعند القاضى : يلزمه نصف الدية .

وقال ابن عقيل : من له قود فى نفس وطرف . فقطع طرفه فسرى . أوصال من عليه الدية ، فدفعه دفعاً جائراً ، فقتله : هل يكون مستوفياً لحقه ، كما يجزى إطعام مضطر عن كفارة قد وجب عليه بدله له . وكذا من دخل مسجداً وصلى قضاء ونوى ، كفاه عن تحية المسجد ؟ فيه احتمالان .

قوله ﴿ وَلَا يُقْتَصُّ مِنَ الطَّرَفِ إِلَّا بَعْدَ بُرْئِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يحرم عليه أن يقتص من الطرف قبل برئه . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . بل وظاهر كلام الأصحاب .

قال فى الفروع : ويحرم القود قبل برئه على الأصح .

وعنه : لا يحرم .

وهو تخريج فى المغنى ، والشرح من قولنا : إنه إذا سرى إلى السن يفعل به كما فعل .

فائدة : قوله ﴿ فإنِ اقْتَصّ ﴾ قبل ذلك بطل حقه ﴿ مِنْ سِرَايَةِ جُرْحِهِ فَلَوْ سَرَى إِلَى نَفْسِهِ : كَانَ هَدَرًا ﴾ .

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : لأنه قد دخله العفو بالقصاص .

وهو من المفردات .